

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.231 (2004)
23 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن التقرير الخاص الثالث عن المطالبات المتداخلة، اتخذه
مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣٩
المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، التقرير الخاص الثالث والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" بشأن المطالبات المتداخلة المقدمة وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ ((S/AC.26/Dec.123 (2001)) فيما يتعلق بإدخال تعديلات على ١١ مطالبة من الفئة "هاء-٤"^(١)،

وإذ يشير إلى أنه عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ١٢٣، يتعين تجميع المطالبات المتداخلة المتعلقة بالخسائر التي تكبدها الشركات الكويتية وذلك من أجل تمكين فريقَي المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" من تقديم توصيات بشأن دفع التعويضات عن الخسائر التي تكبدها هذه الشركات،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ١٢٣، استعرض فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"، في التقرير الخاص الثالث، عدداً من المطالبات المقدمة من الشركات الكويتية التي كان الفريقان قد أوصيا بمنحها تعويضات في تقارير سابقة عن الدفعات الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، من أجل مراعاة المطالبات ذات الصلة المقدمة من الأفراد الذين يؤكّدون تكبدهم خسائر فيما يتعلق بتلك الشركات الكويتية،

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2004/13.

وإذ يلاحظ أن المبالغ المطالب بها في إطار المطالبات ذات الصلة التي قدمها الأفراد والتي نظر فيها فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" فيما يتعلق بمطالبات الشركات الكويتية التي تم استعراضها في السابق قد تم تأكيدها في مطالبات قدمها أفراد وسجلوها في موعدها وبالطريقة الواجبة في إطار الفئتين "جيم" و"دال"،

١- يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء عليه،

٢- يقرر، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على دفع مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها بشأن المطالبات التي يشملها التقرير الخاص الثالث. وفيما يلي المبالغ الإجمالية المنقحة الموصى بدفعها بحسب كل دفعة استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفقات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس من التقرير الخاص الثالث:

الجدول ١- تنقيحات الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
٥٦٧ ٥٩٢	لا شيء	٤	الكويت

الجدول ٢- تنقيحات الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
١ ٠٣١ ١٢٤	١ ٠١٨ ٨٣٤	١	الكويت

الجدول ٣- تنقيحات الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
٢ ٦٠٧ ٤٣٥	٢ ٠٦٧ ٥٧٥	٢	الكويت

الجدول ٤ - تنقيحات الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
٤٠٧ ٨٦٢	٢٦٧ ٢٩١	١	الكويت

الجدول ٥ - تنقيحات الدفعة التاسعة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ منقحة	البلد
١٤٦ ٠٩٣	١١٢ ٨٨٦	١	الكويت

٣- يلاحظ أن الفريق قد استعرض أيضاً، كما أشير إلى ذلك في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من التقرير، أربع مطالبات متداخلة أخرى مدرجة في الدفعات السادسة والثامنة والرابعة عشرة والثانية والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، وخلص إلى عدم وجود ضرورة لإدخال تعديلات على التوصيات السابقة التي أصدرها فريقا المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"،

٤- يقرر أيضاً الموافقة على مبالغ التعويضات المصوبة الموصى بها فيما يتعلق بمطالبتين مشار إليهما في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ من التقرير الخاص الثالث، مما يجعل المبلغ الإجمالي للتعويض الموصى به أقل من قيمة التعويض الذي سبقت الموافقة عليه عن هاتين المطالبتين بمبلغ ١٩٣ ٣٤٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يلي المبالغ الإجمالية المصوّبة بحسب الدفعة استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفق الثامن من التقرير الخاص الثالث:

الجدول ٦ - تصويب الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المصوّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ مصوّبة	البلد
١٨٦ ٧١٣	٣١١ ٨٨٩	١	الكويت

الجدول ٧ - تصويب الدفعة السادسة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الإجمالي المصوّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي تتضمن مبالغ مصوّبة	البلد
١٨٥ ٤١٧	٢٣٥ ٥٨٩	١	الكويت

٥- يقرر كذلك أن تكون المبالغ الإجمالية المنقحة والمصوّبة بحسب كل دفعة استناداً إلى التوصيات الواردة في المرفقات من الأول إلى الثامن من التقرير الخاص الثالث كما يلي:

الجدول ٨ - مبالغ التعويض المنقحة والمصوّبة للمطالبات من الفئة "هاء-٤"

المبلغ الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي المنقح أو المصوب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	الدفعة
٥٦٧ ٥٩٢	١٢٥ ٣٢٨ ٥٢١	١٢٤ ٧٦٠ ٩٢٩	الثانية
(١٢٥ ١٧٦)	٧٠ ٣١١ ٠٥٠	٧٠ ٤٣٦ ٢٢٦	الرابعة
١٢ ٢٩٠	٩٧ ٧١٣ ٠٠٤	٩٧ ٧٠٠ ٧١٤	السادسة
٥٣٩ ٨٦٠	٨٥ ٩٧٦ ٠٨٤	٨٥ ٤٣٦ ٢٢٤	الثالثة عشرة
١٤٠ ٥٧١	٩٥ ٦٦٢ ٠٢٧	٩٥ ٥٢١ ٤٥٦	الرابعة عشرة
(٦٨ ١٧٢)	٧٨ ٦٨٤ ٨٢٩	٧٨ ٧٥٣ ٠٠١	السادسة عشرة
٣٣ ٢٠٧	٨٠ ٢٨٣ ٢٢٢	٨٠ ٢٥٠ ٠١٥	التاسعة عشرة
١ ١٠٠ ١٧٢	٦٣٣ ٩٥٨ ٧٣٧	٦٣٢ ٨٥٨ ٥٦٥	المجموع

٦- يشير إلى أنه، بالإضافة إلى تنفيذ صرف المبالغ المنقحة والمصوّبة الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ أعلاه، وعملاً بالفقرة ١ (هـ) من المقرر ١٢٣، سينفذ الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، مقررات اللجان الثنائية المشكّلة إعمالاً للمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ لدى دفع مبالغ التعويض،

٧- يشير أيضاً إلى أنه، بالإضافة إلى مقررات اللجان الثنائية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، سينفذ الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، مقررات هذه اللجان التي ستؤدي، عند تطبيقها على مبالغ التعويض المنقحة المبينة في التقرير الخاص الثالث، إلى زيادة مبالغ التعويضات التي يستحقها أربعة من أصحاب المطالبات من الفئة "هاء-٤" (المطالبات التي تحمل الأرقام 4005390 و 4005631 و 4004367 و 4004865) وذلك على النحو التالي:

الجدول ٩ - توزيع المبالغ الإضافية على أصحاب المطالبات من الشركات الكويتية

تطبيقاً لما حددته اللجان الثنائية، عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية

المرفقة بالمقرر ١٢٣، على المبالغ الموصى بها في التقرير الخاص الثالث

مبلغ التعويض الإضافي (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع مبلغ التعويض المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المُطالب به في مطالبات الفئة "هاء-٤" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات	البلد
١٩٨ ٨٨٤	٤٠٨ ٧٤٧	٢٠٩ ٨٦٣	٢ ٣١٩ ٤٨١	٤	الكويت

٨- يلاحظ أنه بالإضافة إلى توزيع المبالغ على أصحاب المطالبات من الشركات الكويتية تطبيقاً لمقررات اللجان الثنائية على المبالغ الموصى بها في التقرير الخاص الثالث، سبق أن حصل ستة من أصحاب المطالبات الأخرى من الفئة "هاء-٤" (المطالبات التي تحمل الأرقام 4003517 و 4003606 و 4004265 و 4004422 و 4004490 و 4005261) على مبالغ تتجاوز المبالغ المستحقة لهم. بموجب هذا المقرر بمبلغ إجمالي قدره ٦٢٨ ٩٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة،

٩- يطلب إلى حكومة دولة الكويت أن تعيد إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، أية مبالغ تشكل، نتيجة لعمليات تنقيح وتصويب وتوزيع المبالغ التي وردت في الفقرتين ٤ و ٨ أعلاه والتي اعتبرت، وفقاً لهذا المقرر، مدفوعات زائدة منحت لأصحاب المطالبات من الفئة "هاء-٤". بموجب مقررات سابقة، على النحو الوارد في الجدول ١٠ أدناه.

الجدول ١٠ - المدفوعات الزائدة الناتجة عن تنقيح وتصويب وتوزيع المبالغ تطبيقاً لما حددته اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على المبالغ الموصى بدفعها في التقرير الخاص الثالث أو الناتجة عن تصويب مبالغ التعويض التي أوصى بها فريق المفوضين

البلد	عدد المطالبات المتأثرة	مبلغ المدفوعات الزائدة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٨	١ ١٧٨ ٩٧٦

١٠- يشير إلى أن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توعدز للأمين التنفيذي بأن يتولى، نيابة عن حكومة دولة الكويت، وعملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، صرف تلك الأجزاء من مبالغ التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" و/أو "دال" للحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات، بالصورة التي تحددها اللجان الثنائية بمقتضى المبادئ التوجيهية، وذلك على النحو التالي^(٢):

(٢) طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبالغ التي ستدفع لكل من أصحاب المطالبات الفردية بل ستقدم هذه المعلومات إلى كل حكومة من الحكومات المعنية على حدة.

الجدول ١١ - توزيع المبالغ على أصحاب المطالبات الأفراد تطبيقاً لما حددته اللجان
الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ١٢٣، على
المبالغ الموصى بدفعها في التقرير الخاص الثالث

المبلغ المُطالب به عن خسائر الشركات في إطار المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي لا يستحق أصحابها تلقي مدفوعات	عدد المطالبات التي يستحق أصحابها تلقي مدفوعات	البلد أو المنظمة الدولية	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
٦٨٨ ٣٧٠	-	١	النمسا	٩٤ ٣٣٧
١ ٣٣٤ ٢٥٦	-	١	مصر	٦٦ ٥٠٩
١ ٠٣٨ ٠٦٢	-	١	الهند	٦٧ ٤٠٠
٧ ٠٠٩ ٦٦١	٢	٧	الأردن	١ ٢٢٥ ٥١٤
١٧٥ ٠٠٠	٢	-	برنامج الأمم المتحدة الإثرائي/واشنطن	لا شيء
٣ ٩٠٧ ٤٢٢	-	١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/كندا	٤٨٨ ٣٥٨
١٤ ١٥٢ ٧٧١	٤	١١	المجموع	١ ٩٤٢ ١١٨

١١ - يلاحظ أن مبلغ التعويض الذي سيوزع على صاحب مطالبة فردية واحد (المطالبة رقم 3010722) قد خُفِّض إلى مبلغ إجمالي قدره ١٤٦ ١٣٨ دولاراً بحيث يقتصر مبلغ التعويض على ما لا يزيد عن المبلغ الذي طالب به صاحب المطالبة في مطالبته من الفئة "دال" فيما يتعلق بالخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في تقريره،

١٢ - يلاحظ كذلك أن أحد أصحاب المطالبات الفردية (المطالبة رقم 3002065) قد سبق له أن تلقى مبلغ تعويض في إطار الفئة "جيم" يتجاوز بمبلغ إجمالي قدره ٤٥٥,٢٥ ٥٩ دولاراً المبلغ المستحق له عملاً بهذا المقرر،

١٣ - يوعز إلى الأمانة بأن تخطر الكيان المسؤول المقدم للمطالبة بأن ينظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترداد مبلغ قدره ٤٥٥,٢٥ ٥٩ دولاراً من صاحب المطالبة الفردية المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه وردّ هذا المبلغ إلى صندوق التعويضات،

١٤ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227) (2004))، إلا فيما يتعلق بأجزاء المبالغ المستحقة الدفع لسبعة من أصحاب المطالبات من الفئة "دال" الذين تقرر دفع تعويضات لهم (المطالبات التي تحمل الأرقام: 3003382 و3003778 و3003755 و3010722 و3004961 و3004725

و3000190) والتي سبق لستة من أصحاب المطالبات من الفئة "هاء-٤" أن حصلوا على مدفوعات بصددها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه،

١٥ - يُذكر بأنه عندما تصرف المدفوعات وفقاً للمقرر ٢٢٧ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يتعين على حكومة دولة الكويت أن توزع المبالغ التي ستحصل عليها على أصحاب المطالبات المحددين فيما يتعلق بالمبالغ الموافق على منحها، وذلك في غضون ستة أشهر من تلقي المدفوعات، وأن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انقضاء هذا الحد الزمني،

١٦ - يُذكر أيضاً، فيما يتعلق بأصحاب المطالبات من الفئة "دال"، بأن الحكومات والمنظمات الدولية المقدمة للمطالبات قد قبلت تحمل مسؤولية الوفاء بمتطلبات الدفع وتقديم تقارير عن ذلك على النحو المبين في المقرر ١٨ و٤٨ (S/AC.26/Dec.48 (1998)) عملاً بالمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣،

١٧ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير الخاص الثالث إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية بالأمر.
